فيه وهي ممنوعة عن الزينة فلا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا ثوبا يكون لونه مشبعا ظاهر الزينة نص عليه الهادي عليه السلام قال
ط وكذلك اذا كان مصبوغا بالعصفر على قياس قول يحيى عليه السلم
ووجهه ما رويناه اولا ان الحاج هو الاشعث الاغبر ونحوه ولباس الزينة
ينافي ذلك وذكر ط انه لا فدية في لبسه وذكر في الكافي ان من لبسه
فعليه الفدية يعني من المحرمين وجه قول ط ان عائشة كانت
تلبس الذهب والمعصفر وهي محرمة ولم يرو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهاها
عن ذلك ولا انه الزمها الفدية وروي ان اسما بنت ابي بكر كانت تلبس
المعصفرات وهي محرمة ليس فيها زعفران واما الحلي فهي منهية عن لبسه
في مدة احرامها وظاهر الخبر يدل عليه وهو قول النبي صلى الله عليه واله
المحرم هو الاشعث الاغبر وفي خبر ابن عمر الحاج الاشعث التفل ولباس الذهب
والمعصفر ينافي ذلك ولم اقف لاحد من ائمتنا عليهم السلم على وجوب الفدية
فيه والفدية في جميع ذلك ما شمله قول الله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه معناه فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر بكعب بن عجرة والقمل
تتناثر من راسه فقال اتوذيك هوام راسك قال نعم قال احلق ثم اذبح
شاة او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصواع من تمر ستة مساكين وروي
اطعم ستة مساكين كل مسكين صاع من بر خبر وروي زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال ومن اصابه اذى من راسه فحلقه فصوم
ثلثة ايام وان شا اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وان شا نسك
فذبح شاة قال ض زيد ولا خلاف فيه بين العلما وروي عن الناصر للحق عليه السلام
انه ذهب الى ذلك في المعذور فاذا حلق لغير عذر فعليه الدم عنده لا غير وعند
الهادي عليه السلام ان القارن اذا فعل شيا مما يلزم فيه الفدية فعليه فديتان
وبه قال زيد بن علي عليه السلام

واما ما يجب ان يفعله من الكفارة

وهي عبارة عند اهل الشرع عن العبادة الواجبة لاجل ما يفوت المحرم مما الحرم له ونواه
من حج او عمرة او هما جميعا ولما يخل به من المناسك التي لها بدل وقد يدخل
فيها عندهم ما يرتكبه المحرم والحلال من بعض محظورات الاحرام والحرم وقد
تكلمنا اولا فيما يختص المناسك وبينا حكم المحرم اذا ارتكب شيا من
محظورات الاحرام وها نحن نتكلم الان في بيان الكفارة التي تجب على المحرم
اذا فعل بامراته فعلا دون الوطء لشهوة فاذا قبل امراته لشهوة او ضمها

لشهوه

لشهوة في حال احرامه فامنى فعليه بدنة وان امذى فعليه بقرة وان كان
مع القبلة شهوة وحركة لذة فعليه شاة وان حملها فكان منه عند حملها
حركة فحكمها حكم القبلة في المني والمذي وغيرهما نص عليه الهادي
عليه السلام قال السيد ط ولا خلاف انه محظور عليه ان يقبلها لشهوة قال
م بالله لا خلاف انه اذا قبلها لشهوة فعليه دم وان قبلها لغير شهوة لم يلزمه
شي وحكم النظر اليها عن شهوة والغمز واللمس حكم القبلة فيما تقدم قال
ض زيد والامنى عن شهوة من دون الوطء لا يفسد الاحرام عند اصحابنا لان الشرع
لم يرد بفساده بخروج المني عن شهوة وانما ورد بفساده بالوطء واذا لم يرد به
الشرع لم يحكم بفساده والى هذه الجملة اشار القسم بن ابرهيم عليه السلم

فصل

فاذا كانت الكفارة بدنة فلم يجدها صام مائة يوم فان
لم يقدر على الصيام اطعم مائة مسكين وان كانت الكفارة بقرة فلم يجدها
صام سبعين يوما فان لم يقدر على الصيام اطعم سبعين مسكينا واذا كانت
الكفارة شاة فلم يجدها صام عشرة ايام فان لم يقدر على الصيام اطعم عشرة
مساكين وذلك لما روى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما
السلام قال اذا قبل المحرم امراته فعليه دم وروي نحو ذلك عن ابن المسيب
وابن سيرين والشعبي وعبد الرحمن ابن الاسود فاذا ثبت ذلك في القبلة بالاجماع
كان الغمز واللمس مثلها اذ الحكم في ذلك لا يتغير في سائر المواضع ولان العلة
فيها انما تمت بالشهوة فلما ثبت ان في القبلة والغمز اذا كانا عن شهوة دما
وكان اقل الدم شاة اوجبناها فيهما وقلنا ان في المذي بقرة لان القبلة
التي تودي الى خروج المذي اغلظ حكما من القبلة التي لا تودي اليه ووجدنا
الكفارات في الحج مبنية على ان الجناية كلما كانت اغلظ كانت الكفارة
اغلظ فلما كان ذلك كذلك اوجبنا في القبلة التي تودي الى خروج المذي
بقرة لتكون قد غلظنا الكفارة بحسب غلظ الجناية وبهذه الطريقة قلنا
انه ان امنى وجبت عليه بدنة لان خروج المني اغلظ حكما في جميع الاحكام
من خروج المذي ولم يوجب فساد الحج بالامنا لان فساد الحج اقتضى غاية التغليظ
ولم يوجبه الا فيما يكون اقصى غاية الجناية في بابه ووجدنا الجماع اغلظ من
الامنا لانه يتعلق بالجماع احكام لا تتعلق بالامنا نحو الحد والصداق فلم
يلحق حكم الامنا به تماما اذا لم يكن مع القبلة شهوة كانت كلمس الجمادات
او البهايم ونحوها فلا يلزمه شي ذكر هذا المعنى الامام م بالله لمذهب الهادي
الى الحق عليهما السلام

فصل

واما ما يجب بفعله الجزا فينبغي
ان نبين ما الجزا ثم نبين ما يجب فيه الجزا اما الجزا فهو عبارة عما يجب على المحرم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)